

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستداع السيد/ مجدى وهبى برجس الموظف من الدرجة السادسة الفنية العالية بمصلحة التسجيل والرقابة التجارية (وزارة التموين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٤

بفصل السيد/ محمد صادق محمد جعفر الموظف من الدرجة الثامنة الكتابية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد صادق محمد جعفر الموظف من الدرجة الثامنة الكتابية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣١ لسنة ١٩٦٤

بإحالة السيد / برجس حنا صليب إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد/برجس حنا صليب الصراف من الدرجة الثامنة الكتابية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستداع .

مادة ٢ - هل وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٤

بإحالة السيد/ مجدى وهبى برجس إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛